

أمر عدد 1364 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق  
بإسناد النظام الجبائي التفاضلي بعنوان توريد مواد فولاذية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد  
الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30  
ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة  
القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002  
المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991  
المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة  
وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر  
2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية ووزير  
الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند  
توريد 81.000 طن من العروق الفولاذية المدرجة تحت رقم التعريفة  
الديوانية 72072015009 أو 72071990005.

الفصل 2 - يسند الامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا  
الأمر بناء على برنامج تقديري للصنع مصادق عليه مسبقا من قبل  
المصالح المختصة بوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 30 جوان 2003.

الفصل 4 - وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية  
والصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2003.

زين العابدين بن علي